والمنة فيه دون المنة في المال فلو لم يجد اجرة وبذل بالمعجمة اي اعطى له ولده او اجنبي مالا للاجرة
لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب كما لو بذل الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلى
الاول لو كان الولد مطيعا المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج وبذل له ذلك وجب الحج على
المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا للحج عن المطاع
المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتمكنه فان كان المطيع اجنبيا فوجهان انتهى والاوجه عدم
اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام ابي حامد لزومه كالولد في هذا الولد ولو بذل
الولد وان سفل ذكرا كان او انثى الطاعة في فعل النسك بنفسه وجب قبوله وهو الاذن له في ذلك لحصول
الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع لم ياذن عليه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي
كذا صرح به في الروضة ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم
تزامن قال به والمدرس كالانابة والاستيجار واحد واعترضه الزركشي في خادمه وكذا الاجنبي لو بذل
الطاعة يجب قبوله في الاصح لما ذكر والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد
بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا كما لو امن يحج
منهم فرض الاسلام ولا عضب بهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سواله كما اقتضاه كلام الانوار
وغيره ولا يلزم الولد طاعة بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج اذ هو حق
الشرع فاذا عجز عنه لم ياثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة قاله في
المجموع ومتى كان الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا على الكسب او السوال ولو راكبا او كان
كل منهما او من الاجنبي بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سوال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر
عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ومراد القادر على المشي والكسب
في يوم كفاية ايام غير معتمد في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه وحيث اجاب
المطاع بحج وكذا المطيع ان احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له
المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع والافلا واقتضاء كلام
المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع
كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اخر عن ميت بحجة بفعل
حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لانه له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او لم
يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة
مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما الاستطاعة بالنسبة للمباشرة وهي منتفية مع الجهل
واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان
النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك احدهما اولى من الاخر ولو علم بستين اوها
لم يبني وقف الامر على قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كفى له من حج عني فله ثوب وقع عنه باجرة المثل فلا والا ستيجار
فيما مر ضربان احدهما اجارة عين كاستاجرتك تحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق
مع وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا بسنتين فالاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة
العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له هنا والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني ذمة كقوله الزمت ذمتك
تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذه الصورة على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضر فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان
الاستنابة في اجارة عين على ما في الروضة عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الاجارة وصاحب
الانوار وهو المعتمد لنقلها الدينية مع الربط بعين بيننا قصتا لمن اسلم في بستان بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر ويشترط

معرفة

معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن
كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي
ولو استاجر للقران فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو
بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب
فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المغصوب اذا جامع فسد حجه
وانقلب له وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر
في عام اخر ويستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي لتاخر المقصود
ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه **باب المواقيت** للنسك زمانا ومكانا جمع
ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدا بالاول **فقال وقت احرام**
الحج للمكي او غيره شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وعشر
ليال بالايام بينهما وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من
ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى فجر يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام
فليقل وتسعة او الليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السوال
وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التاء لان ذلك مع ذكر المعدود وقع
حذفه يجوز **الامران** ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليلة العاشرة اشى وافاد الوالد رحمه
الله تعالى انما ذكره في المهمات جواب عنه ثان واما الليلة **العاشرة** فقد افادها قوله فمن لم يدركه الى
اخره من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر واطلقها على الشهرين وبعض شهر
تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه **صحة** احرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه
كان احرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا
بخلاف نظيره في **الجمعة** لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة اشهى ومرادهما ان هذا وقته مع امكانه
في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة
تردد والارجح نعم ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج اذ كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج
والا فعمرة ومن احرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا
الوقوف او ينعقد عمرة وجهان اوفقهما الثاني اخذا بعموم كلامهم ويفرق بان الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت
الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لا يقع الا نادرا فلم يعتبر ولو بالنسبة للحجيج العام وايضا فالغلط هنا
انما ينشا من تقصير بخلافه ثم فانه ينشا عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وايضا فالغلط
هنا ان كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وان كان بتاخيرها عنه فهو كالوقوف في
الحادي عشر وسياتي انهما لا يجزيان وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه انها ليست من وقته لان الليالي تبع
للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته فلو احرم به اي الحج حلال في غير وقته كرمضان او احرم مطلقا
انعقد احرامه بذلك عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الصحيح سواء كان عالما ام جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه بقي مطلق الاحرام
والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا تنعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بافعال عمرة لان كلا واحد من

معلومات اي وقته لا لاحتياج لاشهر

Copyright © King Saud University